هذا كتاب شرح الستين مسئلة
لسيدنا الامام العالم العلامة
الحجة شهاب الدين احمد
الرملي الانصاري
عامله الله
بلطفه
امين

ملك الفقير الى الله تعالى جعفر ابا زيد الخضيري الشافعي

اوقف هذا لله الكريم الشيخ احمد الوجي على طلبة
العلم بزاوية شيخه الخضيري

اوقف هذه لله الكريم الشيخ احمد الوجي على طلبة
العلم بزاوية شيخه الخضيري وهو من تركة
الامام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي اشرف
المرسلين سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين
اما بعد فهذا تعليق علي المقدمة المعروفة
بالسفينة مسلة المنسوبة للشيخ الامام العالم العامل
ابي العباس احمد الزاهد تغمده الله برحمته يحل
الفاظها ويتمم مفادها واسال الله من فضله
الجزيل ان ينفع به فهو حسبي ونعم الوكيل قال المص
رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم بدا بالبسملة
اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع رواه ابو داود وغيره ومعني ذي بال اي
حال يهتم به هذا بيان ما لا بد منه اي ما لا يستغني
عن معرفته من الفروض جمع فرض وهو والواجب
مترادفان الا في الحج فان الفرض فيه بمعني الركن واما
الواجب فهو ما عدا الركن والسنة ولما كانت الفروض
قد تطلق في كتب الفقه علي الاركان دون الشروط اشار
المص الي دفع ارادته ذلك بقوله الواجبة علي مذهب
الامام الشافعي رحمه الله عليه هو الامام الاعظم
ابو عبد الله محمد بن ادريس ويلتقي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عبد مناف قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة
اراد بالعلم المعرف بالالف واللام علم العمل الذي هو
مشهور الوجوب علي المسلمين لا غير وفي ايراد المص كلام
ابن عباس بعد الحديث اشارة الي ذلك وقال الفضيل بن
عياض في معناه كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه عليك
فرض وما لم يمكن العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه
عليك بواجب وقال ابن عباس رضي الله عنهما الفرض
من علم الدين اي الشرعية ان تعرف ما لا يسعك جهله
اي ما لا بد لك من معرفته في اقامات مفروضات الدين
ويكفي في ذلك معرفة احكامها الظاهرة ولا يجب
معرفة دقائقها فالظاهرة نحو تعلم كلمة الشهادة وفهم
معناهما بحيث يجزم اعتقاده بذلك ولو عن تقليد
وتعلم واجبات الطهارة والصلاة وتعلم الصوم بان يعلم
ان وقته من الفجر الي غروب الشمس وان الواجب فيه النية
والامساك والمفطرات من اكل وجماع ونحوهما وان ذلك يستمر
الي رويته الهلال او الا تمام العدد وتعلم واجبات ما لزمه
من الزكاة وتعلم كيفية الحج اذا عزم علي فعله بان يعلم
اركانه وواجباته والدقيقة نحو معرفة حكم ما لو اتم نخل
او كرم مرتين في عام واحد من انه لا تضم احداهما الي الاخرى
في نصاب الزكاة وقال العلما رضي الله عنهم من صلى جاهلا
بكيفية الوضو والصلاة لم تصح صلاته وفي نسخة عبادته

واذا صادف اي وافق الصحة فيهما اي في الوضو والصلاة
وذلك لفوات شرطها لان العلم بالعبادة من وضو
وصلاة ونحوهما شرط في صحتها ومتى انتفى الشرط انتفى
المشروط وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين رواه الشيخان البخاري ومسلم وقال صلى
الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه
في الدين رواه الترمذي وغيره قواعد الايمان القواعد
جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها احكام
جزئياتها والايمان التصديق بكل ما علم بالضرورة
مجي الرسول به من عند الله ولا يعتبر الا مع التلفظ
بالشهادتين من القادر به سبحانه وتعالى
ثمانية يجب على العبد ان يعلمها بقلبه لما كان اول
واجب على العبد معرفة الله تعالى شرع المصنف يتكلم
على اتصافه تعالى بالصفات الثمانية ان الله تعالى
حي قادر على كل شي متكلم بكلام نفسي ازلي اي
قايم بذاته سبحانه سميع بصير عالم بكل شي
مريد والارادة صفة تخصيص احد طرفي الشي
من الفعل والترك بالوقوع باق اي مستمر الوجود وقد جمع
بعضهم هذه الصفات الثمانية في قوله حياة وعلم
قدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقا قواعد
الاسلام اي اركانه خمس شهادة ان لا اله اي لا معبود بحق

الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا
وسياتي الكلام على الاربعة الاخيرة في محالها والاستنجا
واجب من كل خارج معتاد كبول وغايط او نادر كدم وقيح
من السبيلين اي القبل والدبر يعني منهما او من احدهما
ملوث خرج به غير الملوث كريح ودود بلا لوث فلا يجب
الاستنجا منه تما على الاصل في ازالة النجاسة او بحجر
لانه صلى الله عليه وسلم جوز الاستنجا به حيث فعله
وامر بفعله والمراد بنوله او حجر وجوب ثلاثة مسحات
بثلاثة احجار او بثلاثة اطراف حجر فان لم يحصل
الانقا بالثلاث وجب الانقا وسن الايتار وقد
علم من كلام المصنف ان غير السبيلين ليس كالسبيلين
فيما ذكر وهو كذلك لان الخارج من غيرهما يتعين فيه
الما او ما يقوم مقامهما في الاكتفا به من كل طاهر
قالع غير مطعوم ولا محترم ولا مبتل كالخزف والخشب
لحصول الغرض به وخرج بالجامد المايع غير الما الطهور
كما الورد وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره
كالقصب الاملس وبغير المطعوم المطعوم كالخبز
وبقوله ولا محترم المحترم كجزء ادمي وبقوله ولا مبتل
المبتل فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به
في المطعوم والمحترم وشرط اجزا الحجر وما في معناه

من الجامد المذكور الا يجف النجس ولا ينتقل عن الموضع الذي
استقر فيه عند الخروج ولا يطرأ عليه اجنبي ويقول ندبا
عند ارادة دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم
واذا خرج قال ندبا غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني للاتباع ويقدم يساره عند الدخول ويمينه
عند الخروج وفروض الوضوء ستة الاول النية لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات بالقلب لان النية
القصد ولا تنافي مع غفلة القلب ويسن النطق بها ويجب
مقارنتها بغسل اول جزء من الوجه لتقترن بغسل اول
الواجبات ومن كيفيتها ان يقول نويت رفع الحدث او استباحة
الصلاة او نحوها مما يفتقر الى وضوء او اداء فرض الوضوء
او اداء الوضوء او الوضوء ولو وجدت النية في اثناء غسل
الوجه دون اوله كفت ووجبت اعادة المغسول قبلها فوجوب
قرنها بما ذكر ليعتد به وقول المتن اول ساقط من بعض النسخ
والثاني غسل الوجه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم
من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن
بالمعجمة مجتمع اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما
الاسنان السفلى طولا وافاد قوله المعتاد ان موضع
الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة داخل

في حد

في حد الوجه وان موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر
من مقدم الراس ليس من الوجه ومن وتد الاذن الى
وتد الاذن عرضا والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل
داخل العين ولا يستحب والمراد بوتد الاذن الناتي
منها مما يلي الصدغ ويجب غسل جزء من راسه وتحت
حنكه وذقنه وسائر ما يحيط بوجهه ليتحقق غسل
جميعه ويجب غسل كل هدب وحاجب وشارب
وعنفقة وعذار ولحية خفيفة شعرا وبشرا
اي ظاهرا وباطنا ويجب غسل ظاهر ما استرسل من
لحية كثيفة لرجل وان خرج عن حد الوجه ولا يجب
غسل باطنه لعسر ايصال الماء اليه والخفيفة ما ترى
بشرتها في مجلس التخاطب والكثيفة ما تمنع رؤية
ذلك واللحية هي الشعر النابت على الذقن خاصة
ومثل اللحية فيما ذكر العارضان وهما المنحطان عن القدر
المحاذي للاذن والثالث غسل يديه مع مرفقيه والمرافق
مجمع العظمين قال تعالى وايديكم الى المرافق والرابع
مسح القليل من بشرة الراس او من شعر يخرج
عن حد الراس لو مد اي الشعر قال تعالى وامسحوا
برؤوسكم ولو غسله بدل مسحه اما الشعر الذي يخرج
عن حد الراس بالمد فلا يكفي المسح عليه والخامس غسل
رجليه مع كعبيه من كل رجل والكعبان هما العظمان

الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى
وارجلكم الى الكعبين **و** السادس **الترتيب** كما ذكر من البداة
بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين
للاتباع فلو نسي الترتيب لم يصح الوضو **وشروط** الوضو
ستة الاسلام والتمييز والما الطهور وعدم ما يمنع وصول الما
الى البشرة وعدم الحيض والنفاس ومعرفة كيفية الوضو
كنظيره الاتي في الصلاة **وما سوى ذلك** اي سوى الفروض
المذكورة **سنن** للوضو **من تسمية** اول الوضو لقوله صلى الله
عليه وسلم توضوا بسم الله اي قايلين ذلك **وغسل كفيه**
ثلاثا للاتباع **ومضمضة واستنشاق** واقلها جعل الما
في فمه وانفه ومسح جميع الراس **ومسح الاذنين** ظاهرهما
وباطنهما بما جديد **وغير ذلك** كتخليل اللحية الكثيفة
وتخليل الاصابع وتثليث الغسل والمسح وتقديم اليمنى
واطالة غرته وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه واطالة
تحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من اليدين والرجلين
والموالاة بين الاعضا في التطهير **ومبطله** اي الوضو
خمسة الاول **الخارج من السبيلين** يعني من احدهما
سوا الخارج المعتاد والنادر قال تعالى او جا احد منكم
من الغايط ويستثنى المني فانه لا يبطل الوضو **و** الثاني **نوم**
غير الممكن مقعدته من الارض او الدابة او غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم كناية عن اليقظة والوكا بالمد ما يشد به

العينان وكا السه فمن نام فليتوضا صح

من

من غايط او غيره والية الدبر والمعنى ان اليقظة هي الحافظة
للدبر عن ان يخرج منه شي لا يشعر به وخرج بما ذكره
نوم الممكن مقعدته فانه لا يبطل الوضو **و** الثالث **الغلبة**
على العقل بسكر او جنون او اغما لان الذهول بها ابلغ من
الذهول بالنوم **و** الرابع **لمس بشرة المراة** لما ان كانت المراة
قد تطلق على الانثى مطلقا دفع ذلك بقوله **الكبيرة غير**
المحرم بشرة الرجل ولو كانت عجوزا لا تشتهى او ميتة
لقوله تعالى او لامستم النسا فيبطل ذلك وضوء اللامس
والملموس والبشرة ظاهر الجلد وخرج بها الشعر
والسن والظفر فان لمسها لا ينقض الوضو وكذا لمس
المراة صغيرة لا تشتهى وخرج بغير المحرم المحرم فان
لمسها لا يبطل الوضو وهي من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتابيد عمن يحرم جمعها
مع الزوجة كاختها وعمتها وبالمباح عن ام الموطوءة
بشبهة المحل كالجارية المشتركة لمن ظن انها زوجته
لا يوصف باباحة ولا تحريم وبحرمتها على الملاعنة
فان تحريمها للتغليظ لا لحرمتها **و** الخامس **مس الذكر**
او الفرج **وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن**
الاصابع من نفسه اي اللامس يعني مس الذكر او الفرج
او حلقة الدبر من نفسه او غيره من الادمي لقوله صلى
الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية فرجه فليتوضا واذا

ثبت النقض في فرج نفسه بالنص ففي مس فرج غيره بطريق
الاولى لانه افحش وسوا في ذلك الكبير والصغير والحي والميت
والذكر الاشل واليد الشلا والمراد بباطن الكف وباطن
الاصابع ما يستتر عند انطباق الراحتين مع تحامل يسير
وخرج بذلك حرف الكف ورؤس الاصابع وما بينها فانها
لا تبطل الوضو اما مس الذكر او الفرج او حلقة الدبر من
البهيمة فلا يبطل الوضو وفروض الغسل الواجب بحيض
او نفاس او جنابة منيا او دخول حشفة في فرج النية كان
ينوي الجنب رفع الجنابة والحايض رفع الحيض والنفسا رفع
النفاس او ينوي كل استباحة الصلاة او نحوها مما يفتقر
الى غسل او ادا فرض الغسل او ادا الغسل ويجب قرن
النية باول مغسول من البدن وايصال الما جميع بدنه
وبشرته ما تحت قلفة غير المختون وباطن اذنيه
وصماخيه وفي نسخة صماخيها وخرقا فيها يعني اذنيه
وباطن سرته واليتيه وفي نسخة وبين اليتيه وحتى
ما يظهر من فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة
وازالة النجاسة من على بدنه ان كانت اي النجاسة
عليه ظاهر عطف المتن هذا على ما قبله انه فرض مطلقا
وليس كذلك بل محل هذا اذا لم تزل النجاسة بالغسلة
الواحدة والا فالاصح الاكتفا بغسلة واحدة للنجاسة والحدث
خلافا للرافعي ووصف المصنف الغسل بالواجب نظرا الى ان كلامه

في بيان

في بيان ما لا بد منه والا فالغسل المسنون كالواجب فيما ذكر
وفيما ينوي ذلك سنن للغسل منها تسمية اوله وغسل
كفيه ثلاثا ومضمضة واستنشاق وهكذا الى تمام
الوضو وفي نسخة ووضو وغير ذلك كدلك بدنه
وتثليث وغسل راسه اولا ثم شقه الايمن ثم الايسر
ويحرم بالحدث خمسة اشيا اولها الصلاة بانواعها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا وفي معنى الصلاة سجدة التلاوة
والشكر وثانيها الطواف بانواعه لانه بمنزلة الصلاة
كما ورد في الحديث وثالثها خطبة الجمعة لانها في معنى
الصلاة ورابعها مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وخامسها حمله اي المصحف لان الحمل ابلغ
من المس الا ان يكون تابعا كان يحمل امتعة فيها مصحف
ومثل المصحف فيما ذكر ما كتب لدراسته كاللوح ويستثنى
الصبي المحدث فانه لا يمنع من مس المصحف واللوح
ولا من حملهما ويحرم بالجنابة ثمانية اشيا ما حرم
بالحدث وهو الخمسة المتقدمة وسادسها قراة القران
ولو بعض اية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب
ولا الحايض شيا من القران الا ما استثني منه اي من
القران كالتسمية عند ابتدا الاكل ونحوه والحمد لله رب
العالمين عند وانا لله وانا اليه راجعون عند

المصية وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين بقول ذلك بقصد التبرك فقط او لا بقصد شي
اذا قصد القران وحده او مع الذكر فانه يحرم وسابعها
وثامنها المكث في المسجد والتردد فيه اي في المسجد بخلاف
عبوره فانه جائز لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد ونحوهما فلا يحرم
المكث فيهما ولا التردد ويغتفر المكث في المسجد والتردد
فيه لضرورة كان احتلم فيه ولم يخرج لخوف او نحوه
ومثله النفاس عشرة اشيا ما حرم
بالجنابة وهو الثمانية المتقدمة وتاسعها الصوم بالاجماع
ويجب قضاوه بخلاف الصلاة وعاشرها الطلاق
لتضررها بطول المدة لان زمان الحيض والنفاس
لا يحسب من العدة وقول المص ويحرم بالحيض الى اخره
ساقط من بعض النسخ ومما يحرم بالحيض والنفاس
الوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة واقل الحيض
يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او
سبع واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه
بقية الشهر ولا حد لاكثره واقل النفاس لحظة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويبيح التيمم
وجود العذر من مرض ونحوه كان يخاف من استعمال الما
على منفعة عضو او يخاف حدوث مرض لخوف او حصول

شين

شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين او يخاف
طول البرء او كان يخاف ان يقصد الما الذي يقرب على نفس
او مال او انقطاعا عن رفقة او فوات وقت الصلاة او وجب
الما يباع باكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان او وجده
واحتاج اليه لعطش حيوان محترم في الحال او الاستقبال
او احتاج الى ثمنه لدين او مونة سفر او نفقة حيوان
محترم والعجز عن استعمال الما كان لم يجد الما واذا كانت
العلة في عضو ولا ساتر عليه غسل صحيح ذلك العضو
وتيمم عن عليله وقت غسله ان لم يكن حدثه اكبر
والا فلا ترتيب بين الغسل والتيمم وان كان عليه
ساتر وخاف من نزعه شيا مما سبق وجب زيادة
على ما تقدم مسح جميع الساتر بالما وشرط هي التيمم
دخول الوقت لفعل الصلاة ونحوها فلو تيمم شاكا في
دخول الوقت لم يصح تيممه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت والطلب للما بعد دخول الوقت اذا احتاج اليه
اي الى الطلب فيجب طلبه مما جوز وجوده فيه اما اذا لم
يحتج الى الطلب بان تيقن عدم الما او كان تيممه لمرض ونحوه
فانه يتيمم بلا طلب والتراب الطهور بجميع انواعه
ومما شانه ان يكون له غبار يتعلق بالوجه واليدين كما يوخذ
مما ياتي قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا
وخرج بقوله التراب النورة والزرنيخ والرمل الذي

لاغبار له والمختلط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك
وخرج بقوله الطهور التراب المتنجس وكذا المستعمل وهو
ما بقي بعضوه بعد مسحه او تناثر عن عضوه بعد ان مسحه
فلا يصح التيمم بشيء من ذلك وفروضه اي التيمم بمعنى اركانه
اربعة اولها نية استباحة الصلاة او نحوها مما تفتقر
استباحته الى الطهارة كطواف وحمل مصحف وسجدة تلاوة
او شكر ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها الى مسح شيء
من الوجه ثم ان نوى استباحة فرض ونفل او فرض ابيح
له الفرض والنفل او نوى استباحة الصلاة او النفل
ابيح له النفل لا الفرض الا صلاة الجنازة وخرج بنية
الاستباحة نية رفع الحدث او فرض التيمم او التيمم
المفروض فانه لا يكفي وثانيها وثالثها مسح الوجه
واليدين مع المرفقين على وجه الاستيعاب بضربتين
قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ورابعها
الترتيب بان يمسح وجهه اولا ثم يمسح يديه ومن
فروض التيمم ايضا نقل التراب الى العضو الممسوح
وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وسننه
اي التيمم التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى
واعلا وجهه على اسفله وتخفيف التراب من الكفين
ان كان كثيرا بان ينفضهما او ينفخه منهما بحيث لا يبقى الا
قدر الحاجة والموالاة وفي التتابع وغير ذلك كتفريق

اصابعه

اصابعه اول كل ضربة ونزع خاتمه في الضربة الاولى
واما نزعه في الضربة الثانية فواجب وقوله وسننه
الخ ساقط من بعض النسخ ومبطله اي التيمم ما يبطل
الوضوء وهو الخمسة المتقدمة التي هي اسباب الحدث
ومما يبطل التيمم ايضا توهم المتيمم لفقده الماء وجود
الماء خارج الصلاة او قدرته على الماء فيها اما صلاة
لا تسقط بالتيمم بان يتيمم في مكان يغلب فيه
وجود الماء ويتيمم لكل فريضة وان لم يحدث
فلا يجوز الجمع بتيمم واحد بين فريضتين صلاتين
او طوافين او صلاة وطواف او خطبة الجمعة وصلاتها
ويصلي به اي بالتيمم ما شاء من النوافل قبل الصلاة
وبعدها في الوقت وبعده لان النفل لا ينحصر فخفف
فيه وصلاة الجنازة كالنوافل فيجوز الجمع بتيمم واحد
بين فريضة وصلاة جنازة وحكم نفل غير الصلاة حكم
نفل الصلاة فيما ذكره المص وفي نسخة بدل قوله الصلاة
الى اخره قبل وبعد واما الصلاة فشروط وجوبها
اربعة اولها الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب
مطالبة بها في الدنيا لانها لا تصح منه لكن يعاقب عليها
في الآخرة واما المرتد فلا تسقط عنه الصلاة بالردة
فيجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في زمن الردة
نعم لا تقضي المرتدة زمن حيضها او نفاسها في الردة

وثانيها البلوغ فلا تجب على غير البالغ لكن يجب على وليه ان
يأمره بالصلاة لسبع سنين بشرط التمييز ويضربه على
تركها لعشر سنين وثالثها العقل فلا تجب على من زال
عقله بجنون او اغماء او نحوه لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق نعم
من زال عقله بسبب تعدى به كان شرب مسكرا او دواء مزيلا
للعقل عالما به مختارا يجب عليه قضاء ما فاته في ذلك
الزمن لكن لا تقتضيه للمراة زمن حيضها او نفاسها
في ذلك الزمن ورابعها النقاء من الحيض والنفاس فلا
تجب على الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما وشروط وجوب
الصلاة ساقطة من بعض النسخ وشروط صحتها
اي الصلاة ثمانية اولها التمييز وهو الذي يفهم
الخطاب ويرد به الجواب فلا تصح صلاة غير المميز وثانيها
معرفة فرضيتها اي الصلاة المفروضة فلا تصح صلاة من
جهل ذلك وثالثها تمييز فرائضها اي الصلاة من سننها فلو لم
يميز ذلك لم تصح صلاته الا ان يعتقد ان جميع افعالها فروض
او يعتقد العامي ان بعضها فرض وبعضها سنة بشرط
ان لا يقصد التنفل بفرض ورابعها معرفة دخول الوقت
يقينا او ظنا اي العلم بدخوله او ظنه فمن صلى بدونه لم
تصح صلاته وان وقعت في الوقت وخامسها ستر العورة

بما يمنع

بما يمنع ادراك لون البشرة ولو كان خاليا في ظلمة فان تركه
مع القدرة عليه لم تصح صلاته وعورة الرجل يعني الذكر
والامة يعني من فيه رق ما بين السرة والركبة لقوله صلى
الله عليه وسلم واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره
فلا تنظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة والحقت
الامة بالرجل وقضية كلام المص ان السرة والركبة ليستا
من العورة وهو كذلك وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم هو الوجه والكفان وسادسها استقبال
القبلة اي الكعبة بالصدر فلو تركه القادر عليه لم
تصح صلاته الا في شدة الخوف فلا يشترط الاستقبال فيه
والا في نفل السفر المباح الى مقصد معلوم فلا يشترط
الاستقبال فيه الا في احرام ماش وركوعه وسجوده والا في
صلاة الراكب في مرقد والا في احرام الراكب في غير ما ذكر
ان سهل الاستقبال فيه واستثناء هذين الشيئين ساقط
من بعض النسخ وسابعها طهارة البدن من الحدث
الاكبر والاصغر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه
لم تنعقد صلاته وان احدث في اثناء صلاته بطلت اما عند
العجز بان لم يجد ماء ولا ترابا فيجب عليه ان يصلي المفروضة
ويعيد وثامنها طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

عن النجس الذي لا يعفى عنه فلا تصح الصلاة مع النجس
المذكور في راحته منها أما النجس الذي يعفى عنه فتصح الصلاة
معه وذلك كدم البراغيث وروث الذباب ودم الدماميل
والجراحات والقيح والصديد واعلم ان الاسلام شرط لكل
عبادة تفتقر الى نية من صلاة وغيرها حتى لو ارتد في
اثنا صلاته بطلت ولو لم يتكلم لعدم اختصاصه
بالصلاة ولو منوجه وفروض الصلاة اي اركانها ثمانية
عشر الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وتكبيرة الاحرام ويجب ان ينوي في
الفريضة ثلاثة اشيا فعل الصلاة وتعيينها من صبح او
غيره ونية الفرضية والثالث القيام للقادر
في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين
وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز فيصلي
على حسب حاله فيصلي قاعدا فان عجز صلى مضطجعا على
جنبه فان عجز صلى مستلقيا فان عجز اوما بطرفه فان عجز
اجرا افعال الصلاة على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله
ثابتا وفي معنى العاجز من تلحقه مشقة ظاهرة بالقيام
كدوران الراس في حق راكب السفينة اما النفل فله ان يصليه
قاعدا ومضطجعا والرابع قراءة الفاتحة في قيام

كل

كل ركعة الا ركعة مسبوق ويجب ترتيبها وموالاتها والخامس
الركوع واقله ان ينحني بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحنا
والسادس طمانينة اي الركوع بان تستقر اعضاوه قبل
رفعه والسابع والثامن الاعتدال وطمانينته ولو في
صلاة نافلة والتاسع السجود واقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه بان لا يكون عليها حايل نعم ان عصب جبهته
بعصابة لجراحة او مرض وشق عليه ازالتها اجزاه السجود
عليها والعاشر طمانينته اي السجود ويجب ان يتحامل بثقل
راسه على موضع سجوده بحيث لو فرش تحته حشيش او
قطن لانكبس وظهر اثره في يده لو فرضت تحت ذلك
ويجب ايضا ان ترتفع اسافله على اعاليه وان يضع يديه
وركبتيه وقدميه والحادي عشر والثاني عشر
الجلوس بين السجدتين وطمانينته اي الجلوس ولو في صلاة نافلة
والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الجلوس للتشهد الاخير
وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والتشهد
فيه اي في الجلوس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي
في الجلوس والسادس عشر الترتيب لاركان الصلاة كما ذكرنا
في عدها فان ترك الترتيب عمدا بان قدم ركنا فعليا على محله كان
سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فعليه ان تذكر
قبل فعل مثله والا تمت ركعته بالمفعول ولغا ما بينهما
وتدارك الباقي والسابع عشر الموالاة والمراد بها كما ذكر

الرافعي تبعا للامام عدم تطويل الركن القصير وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدتين فان طوله عمدا بسكوت او ذكر لم
يشرع فيه بطلت صلاته وصور ابن الصلاح ترك الموالاة بما
اذا سلم ناسيا وطال الفصل فان صلاته تبطل للتفريق لانه
غير محل حقيقة وصور بعضهم تركها بما اذا شك في نية
صلاته ولم يميز ذلك لكن طال زمن الشك فان صلاته تبطل
لان ذلك يبطل الموالاة و الثامن عشر التسليمة الاولى
واقلها السلام عليكم واما نية الخروج من الصلاة فليست
من الاركان في الاصح والفاظ التشهد اراد بالتشهد ما يشمل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خمس كلمات اولاها التحيات
لله ثانيها سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثالثها سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين رابعها اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله خامسها اللهم
صل على محمد وهو اي ما ذكر من الفاظ التشهد الواجب
وما يجزي ايضا وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله
باسقاط اشهد الثاني فيها وما يجزي ايضا في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقول صلى الله على محمد وصلى الله على رسوله
او صلى الله على النبي ووقع في بعض النسخ السلام معرفا
في الموضعين وليس بواجب وانما هو افضل واله اي ال
محمد وما بعده من الفاظ التشهد يعني ان ما عدى الالفاظ
الخمس من السنن وهو التحيات المباركات الصلوات

الطيبات

الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
وفروض الصلاة على ثلاثة اقسام منها ما هو قلبي
ومنها ما هو لساني و منها ما هو بدني فالاول اي القلبي
النية لان محلها القلب والنطق بها انما هو سنة والثاني
اي اللساني تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد
في الجلوس الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والتسليمة الاولى والثالث اي البدني بقية الفروض
الثمانية عشر وقوله وفروض الصلاة على ثلاثة اقسام الخ
سا قط من بعض النسخ وسنن الصلاة ابعاض وهيئات
فالابعاض ستة اولها القنوت في اعتدال الثانية الصبح
واعتدال الركعة الاخيرة من وتر النصف الاخير من رمضان
وثانيها القيام له اي للقنوت المذكور وثالثها التشهد
الاول والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير كما ذكره
المحب الطبري واقتضاه توجيه الرافعي للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ورابعها الجلوس له اي للتشهد الاول
وخامسها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي في التشهد الاول وسادسها الصلاة على اله اي النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاخير وزاد جماعة على هذه الستة

سابعا وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت المقدم
وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بسجود السهو من الابعاض
الحقيقية اي الاركان والفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله
على النبي محمد واله وسلم ومن رفع يديه في القنوت والامام ياتي
بلفظ الجمع ويستحب القنوت للامام والمنفرد وللماموم ان لم يسمع
قنوت الامام فان سمعه امن في الدعا وقال الثنا او له فانك تقضي
والابعاض الستة المتقدمة ومثلها السابع المتقدم ان تركها
يعني ان ترك واحدا منها عمدا او سهوا سجد للسهو ندبا
لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس
ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وقيس على هذا
باقي الابعاض وهذا الحكم جار في الامام والمنفرد واما الماموم
فسهوه حال قدوته يحمله امامه غير المحدث كما ان سهوه
يلحق الماموم وسجود السهو سجدتان كسجود الصلاة يسجدهما
بعد تشهده وقبل سلامه فان ترك السجود فلا شي عليه ومضت
صلاته على الصحة ويفوت سجود السهو بالسلام عمدا وكذا
سهوا ان شرط طول الفصل والهيات لا يسجد لسهوها اذا لم تكن
لعدم الماموم ورود السجود فيها وهي اي الهيات كثيرة منها
رفع اليدين عند ابتدا التكبيرة حذو وبذال معجمة اي مقابل

منكبيه

منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف بان تحاذي
اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه ومنها وضع اليمين على اليسار متخيرا بين بسط اصابع اليمين
في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد تحت صدره وفوق
سرته ومنها نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته الا في التشهد
فان السنة ان لا يجاوز بصره اشارته ومنها دعا الافتتاح
بعد التحرم واخصره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا واكمله نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وما ذكره المص من ان السنة تحصل بالله اكبر الى اخره صحيح
فقد قال النووي في شرح المهذب بعد ذكره وجهت وجهي
الى اخره فورد فيه احاديث صحيحة باذكار اخر تحصل السنة
بكل واحد منها وان كان ما ذكرناه افضل منها الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اهـ ومنها غير ذلك
من السنن نحو التعوذ سرا في كل ركعة قبل القراءة وقول امين
عقب الفاتحة وقراءة الامام والمنفرد والماموم الذي لم يسمع
قراءة امامه سورة وبعضها بعد الفاتحة الا في الركعة الثالثة
والرابعة لغير من سبقه الامام بالاوليين والجهر بالقراءة في الصبح
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاوليين من المغرب
والعشا والاسرار في غير ذلك وقراءة الم تنزيل في الاولى من صبح

يوم الجمعة وهلا في الثانية والتسليمة الثانية ويبطل الصلاة
عشرة اشيا اولها الحدث عمدا او سهوا سوا الاكبر والاصغر
وثانيها وقوع نجاسة غير معفو عنها رطبة او يابسة على ثوبه
او بدنه بريح او نحوه من غير ان يلقيها في الحال اما اذا ازيلت في
الحال كان غسلت ما اصابته الرطبة من بدنه في الحال او القي الثوب
الذي وقعت عليه الرطبة في الحال او نفض الثوب الذي وقعت
عليه اليابسة فان صلاته لا تبطل وثالثها كشف العورة بريح
او نحوه ان لم يسترها في الحال اما اذا استرها في الحال فان صلاته
لا تبطل ولو كشف المصلي عورته عمدا بطلت صلاته ولو سترها
في الحال ورابعها الكلام عمدا من غير القران والذكر والدعا
على ما ياتي ولو حرفين او حرفا مفهما نحو ق من الوقا او مدة بعد
حرف ومثل في كلام المصلي ما لو اكره على الكلام او اجاب احد والديه
وخرج بقوله العمد من سبق لسانه الى الكلام وفي معناه من
تكلم ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريم ما تكلم به ان نشا ببادية
بعيدة او قرب عهده بالاسلام فان كلا منهم يعذر في يسير
الكلام فلا تبطل صلاته به بخلاف الكثير عرفا ولو تكلم بنظم
القران كيا يحيى خذ الكتاب لم تبطل صلاته ان قصد القرا فقط
او القراة والتفهيم وان قصد التفهيم فقط او لم يقصد شيا
بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعا الا ان يخاطب به
غير الله ورسوله كقوله لعاطس رحمك الله والعمل الكثير عرفا
كثلاث خطوات وضربات متواليات وخرج بما ذكر العمل القليل

بريح صح

كخطوتين

كخطوتين او ضربتين فلا يبطل الصلاة وخرج بمتواليات المتفرقات
بان تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة ثم عطف المصنف
على العمل الكثير قوله او الوثبة الفاحشة الحاقا لها بالكثير
وسواء كان العمد والسهو وتستثنى شدة الخوف فان العمل
الكثير فيها لا يبطل الصلاة اذا كان لحاجة وخامسها الاكل والشرب
اي او شرب ولو قليلا عامدا خرج به ما لو اكل او شرب ناسيا
انه في الصلاة وفي معناه ما لو كان جاهلا تحريم ذلك فان
صلاة كل منهما لا يبطلها القليل من ذلك بخلاف الكثير وسادسها
استدبار القبلة حيث يشترط استقبالها فمتى استدبرها
عامدا او كان ناسيا انه في الصلاة اما الحالات الاستدبار وسابعها
تغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة او تردد في انه يخرج
منها او يستمر او علق الخروج منها بشيء او قلب الفريضة
التي هو فيها فريضة اخرى او قلب الراتبة التي هو فيها راتبة اخرى
او قلب الفريضة التي هو فيها نافلة بلا سبب اما اذا نوى قلب
الفريضة التي هو فيها نافلة لسبب فانها تنقلب نافلة كان
احرم بفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة فانه يستحب له ان
ينوي قلبها نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك الجماعة وثامنها
القهقهة اي الضحك والبكاء والنفخ والانين والتنحنح فتبطل
الصلاة بواحد من هذه الخمسة ولو كان قليلا بشرط ان يظهر
حرفان وان لا يغلبه ذلك ثم استثنى من ابطال التنحنح
للصلاة قوله الا في فاتحة وتشهد اخير فيعفى به ما لم يطل الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اذا امتنع من قراءتها اي الفا
تحة والتشهد الاخير سوا بسبب بلغم ونحوه فيعذر في امتناع
ذلك وفي معنى الفاتحة والتشهد الاخير كل ذكر واجب كالتسليمة
الاولى ومبدل الفاتحة عند العجز عنها بخلاف ما ليس بواجب
كالسورة بعد الفاتحة وناسيها قطع ركن من اركان الصلاة
قبل تمامه عمدا كان اعتدل عامدا قبل تمام الركوع او سجد عامدا
قبل تمام الاعتدال او جلس للتشهد عامدا قبل تمام الاعتدال من
السجدة الثانية وخرج بالتقييد بالعمد ما لو فعل ذلك
ناسيا فان حكمه حكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم حكمه في الكلام
على الترتيب وعامدها الزيادة في فرض من فروضها اي الصلاة
كزيادة ركوع او سجود عمدا من غير مسبوق لمتابعة امامه وخرج
بقوله عمدا ما لو زاد ذلك ناسيا انه فعل مثله فلا تبطل
صلاته لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا سهوا
ولم يعد صلاته بل سجد للسهو وخرج بما ذكر المعلم ما لو
شك في عدد ما صلاه فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام
فان ما اتى به لا يحكم عليه بانه زيادة بل يحتمل لها الا في فاتحة
وتشهد اخير فان الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة فلو
كرر ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد لم
تبطل صلاته والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر غير انها ليس عليها
اذان واقامة يعني لا يسن في حقها كلاهما كالرجل بل انما يسن
في حقها الاقامة لنفسها فقط او لجماعة النسا فان اذنت لنفسها

او

او لجماعة النسا واقامت كذلك جاز لكن لا ترفع صوتها يعني
لا يجوز لها ان ترفع صوتها بذلك فوق ما يسمع صواحبها
وترفع يديها عند الاحرام الى منكبيها ويرفع الرجل الى شحمة
اذنيه بان تحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه كما تقدم تقرير ذلك
وهذه التفرقة يعني والمرأة انما هي على وجه مرجوح والراجح
ان المرأة كالرجل في ذلك فترفع يديها حذو منكبيها بان تحاذي
اطراف اصابعها اعلا اذنيها وابهاماها شحمتي اذنيها وراحتاها
منكبيها وتضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها
في الركوع والسجود لانه استر لها ولا تجهر المرأة بالقراءة بحضرة
الرجال الاجانب فان جهرت بها وحدها او بحضرة نسا او محارم
جاز وان استوذنت اي المرأة بان طلب شخص منها الاذن يعني
اذا نابها شي في الصلاة ضربت بطن كفها الايمن على ظهر
كفها الايسر مثلا فلو ضربت بطنا على بطن على وجه اللعب عالمة
بالتحريم بطلت صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول اذا نابه شي في
الصلاة سبحان الله وتقعد المرأة في الصلاة مفترشة
ندبا بان تجلس على كعب يسراها بحيث يلي ظهرها الارض وتنصب
يمناها وتضع اطراف اصابعها للقبلة كيف جلست فيها اي
في الجلوس بين السجدتين وفي جلوس التشهد الاول وكذا
في الجلوس موضع القيام في النافلة او العجز في الفريضة
اما جلوس التشهد الاخير فيسن ان تجلس فيه متوركة والتورك
كالافتراش لكن تخرج يسراها من جهة يمينها وتلصق وركها

بالارض فان جلست متربعة مثلا جاز وهي في هذه الجلسات
كلها كالرجل ولعل الشيخ رحمه الله اشار بذكره الي ردما قاله الماوردي
من ان تربعها في جلوسها موضع القيام افضل لانه استر لها فقد
قال في شرح المهذب لم اره لغيره واطلاق الشافعي والاصحاب
يخالفه انتهي لكن المص مشي في هدية الناصح علي مقالة الماوردي
فقال والاولي للمراة التربع وقول المص والمراة كالرجل الي اخره
ساقط من بعض النسخ وفروض الصلاة علي الجنازة اي
اركانها احدعشر الاول القيام للقادر كغيرها من الفرايض
وخرج بالقادر العاجز كما تقدم في الكلام علي قيام الصلاة المكتوبة
والثاني النية كسائر الصلوات والثالث التعرض للفرضية ولا يجب النية مع
التعرض لكونها فرض كفاية بقول ندبا لتساعد القلب
اي علي هذه الجنازة او الميت او نحوه فرضا اماما او فرضا ماموما
او تقود الماموم مصليا علي من يصلي عليه الامام واعلم ان نية
الامام الامامة سنة في صلاة الجنازة وغيرها الا في الجمعة
فانها شرط فيها وان نية الماموم الاقتدا او الايتمام او الجماعة
شرط في صلاة الجنازة وغيرها والرابع والخامس والسادس
اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام والسابع قراءة الفاتحة
كغيرها من الصلوات والتاسع الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية والعاشر ادني اي اقل
الدعا للميت بخصوصه عقب التكبيرة الثالثة وهو
اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحو ما ينطلق عليه الاسم والحادي عشر
التسليمة

التسليمة الاولي كغيرها من الصلوات ويشترط لصحة الصلاة
خلع نعليه انه كانا نجسين او متنجسين او كان بعضهما نجسا
او متنجسا وقف اي جوازا علي ظاهرهما اي النعلين ان كانا
اي النعلين طاهرين كما كانا من جلد مذكاة ولو كان اسفلهما
متنجسا كما لو صلي علي بساط تحته نجاسة او علي سرير قوايمه
علي نجاسة واما اكمل الدعا للميت فان تقول عقب التكبيرة الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان هذا ان كان الميت
بالغا اذ هذه اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه الي ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به مني اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيا فاغفر له وتجاوز عن سياته
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه الي جنتك
يا ارحم الراحمين فان كان الميت امراة قال هذه امتك
وبنت عبديك ويونث الضماير ولو ذكرها علي ارادة الشخص
لم يضر وان كان الميت طفلا قال بدل ما زاده في البالغ
اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا

وشفعا ونقل عنه موازنيهما وافرغ الصبر على قلوبهما ويسن ان تقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده والزكاة واجبة فيما وجبت فيه وهو من الحيوان الابل والبقر والغنم ومن الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والفول والارز وساير المقتات اختيارا ومن الجواهر الذهب والفضة ومن العروض عروض التجارة وشروط وجوب الزكاة خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول الا في المعدن والركاز والسوم في الابل والبقر والغنم بنصابها اي الزكاة المعروف في كتب الفقه لمن سال عنه وتعلمه واوله في الابل خمس وفيها شاة جذعة ضان لها سنة او ثنية معز لها سنتان وفي عشر شاتان وخمس عشر ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع واوله في البقر ثلاثون وفيها تبيع لها سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان واوله في الغنم اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومايتين وواحدة ثلاث واربعمائة اربع ثم كل مائة شاة واوله في التمر والحب المتقدمين خمسة اوسق وهي الف وستمائة

رطل بغدادية ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقدر ذلك بالاردب المصري ستة ارادب وربع ويعتبر في ذلك تمرا او زبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا وما ادخر في قشره كالارز فعشر اوسق ثم ان سقي ذلك بنضح او دولاب او دالية او ناعورا وبما اشتراه او وهب له او غصبه وجب فيه نصف العشر وما شرب من نحو قناة او مطر وجب فيه العشر واوله في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم بوزن مكة ويجب فيهما ربع العشر ويجب في المحرم والمكروه من حلي وغيره فمن المحرم على الرجال والمراة الاناء من ذهب او فضة ومن المحرم حلي النسا للبس الرجل ويحرم على الرجال حلي الذهب الا الانف والانملة والسن ويحل له الفضة الخاتم وحلية الة الحرب كالسيف الا ان يسرف وحلية المصحف ويحرم على المراة حلية الة الحرب والاسراف في الحلي كخلخال وزنه مائتا دينار ومما يجب فيه ربع العشر المعدن وهو النقد المستخرج من ارض مباحة او مملوكة لمن استخرجه ويجب في الزكاة والخمس وهو النقد الموجود من ضرب الجاهلية في ملك احياه او في موات او قلاع عادية او قبور الجاهلية او خربا بهم ويجب في عروض اقترنت نية التجارة بكسبها بمعاوضة كشرا وخلع والنصاب هنا معتبر باخر الحول فقط وتجب زكاة الفطر بادراك اخر جزء من رمضان مع اول جزء من شوال على من

ملكه ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه وعن دست ثوب له ولمن في نفقته يليق بهم وعن مسكن
وخادم يحتاج اليه لا عن دين وهو صاع من غالب قوت بلده مخرج
عنه فان لم يفضل عما ذكر الا بعض صاع لزمه اخراجه ومن لزمه
فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا تلزم المسلم
فطرة كافر تلزمه نفقته ولا الابن فطرة زوجة ابيه ومستولدته
ولا فطرة على رقيق ولا على كافر الا في مسلم لزمته نفقته ومن بعضه
حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية ان لم يكن بينه
وبين سيده مهاياة والا فالفطرة على من وقع زمن الوجوب في نوبته
ومن في نفقته جماعة ولم يجد ما يفي بفطرتهم بدا بفطرته
ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده
الكبير وصوم رمضان واجب وشروط وجوبه ثلاثة
العقل والبلوغ ويؤمر به الطفل لسبع ان ميز واطاقه ويضرب
على تركه لعشر واطاقه ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا
شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا وشروط صحته خمسة
الاسلام والعقل والنقا من الحيض والنفاس والولادة جميع
النهار والوقت القابل للصوم وانتفا الاغما في جزء من النهار
وفروضه اي صوم رمضان يعني ما يجب به روية الهلال وتثبت
رويته بعدل واستكمال شعبان ثلاثين يوما فيجب صومه بواحد
منهما لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وكلام المص فيما
يجب

يجب به صوم رمضان على العموم واما على الخصوص فقد يجب
بغير ذلك كالاجتهاد من اسير ونحوه واركانه اي صوم رمضان
اثنان احدهما النية بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات بكل ليلة اي في ليلة وفي نسخة كل ليلة بان ينوي بعد
الغروب وقبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
الصيام قبل الفجر لا صيام له واقل النية ان ينوي صوم غد عن
رمضان واكملها ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى وخرج به لكل ليلة ما لو انتفت النية
في بعض الليالي فان كل يوم لم تقع في ليلته نية لا يصح صومه
فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر صح له اليوم
الاول فقط وثانيهما الامساك عن المفطرات جميع النهار ثم
بين المفطرات بقوله من طعام وشراب فيبطل الصوم تناول واحد
منها وان قل ومن جماع فيبطل الصوم بادخال الحشفة في فرج
قبلا او دبرا ومن انزال للمني عن مباشرة فيبطل الصوم بالانزال
عن مباشرة كمفاخذة وقبلة ومضاجعة بلا حايل وخرج
بقوله عن مباشرة الانزال بغير مباشرة كفكر ونظر بشهوة
ومن انزال للمني عن استمنا وهو استخراج المني بغير الجماع
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
فيبطل الصوم بالانزال عن استمنا لان الايلاج من غير انزال مبطل
للصوم فالانزال بنوع شهوة اولى وخرج بتقييد انزال
المني بما ذكر ما لو خرج المني بنحو احتلام فانه لا يضر وما لو حك

ذكره لعارض فانزل فانه لا يفطر ومن عين وغلب في جوف
وان لم تكن فيه قوة تحيل الغذا او الدوا من منفذ [illegible]
مفتوح فيبطل الصوم بدخول العين فيما ذكر كان دخلت الى
باطن الاذن واحترز بالعين عن الاثر كالريح بالشم وحرارة
الماء وبرودته بالذوق فان ذلك لا يضر واحترز بالجوف
عما لو داوى جراحة على لحم الساق او الفخذ فوصل الدوا
الى داخل المخ او اللحم او غرز فيه حديدة فان ذلك لا يضر
واحترز بقوله من منفذ مفتوح عن وصول الكحل الى الحلق بسبب
الاكتحال وعن وصول الدهن الى الحلق بتشرب المسام ونحو
ذلك فانه لا يضر ومن المفطرات ايضا الاستقاءة فيبطل الصوم
بها وان تيقن عدم رجوع شي الى جوفه اما لو غلبه القي فلا باس
ثم قيد المص جميع ما ذكر من المفطرات بقوله عالما بالتحريم
ذاكرا للصوم مختارا اما لو اكل او شرب او جامع او انزل عن
مباشرة او عن استمنا او دخلت عين الى جوف له منفذ
مفتوح او استقا وهو جاهل تحريم ذلك او ناس للصوم
او مكره على ذلك لم يضر ولا يضر وصول الجوف نحو غبار الطريق
وغربلة الدقيق وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم
او غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل
ذلك الى جوفه لم يفطر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يضر
وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق الى جوفه لم يفطر
الا ان بالغ او كان ذلك من تمام المرة الرابعة وهو ذاكر
للصوم

للصوم وتجب الكفارة على الرجال بافساد صوم يوم من رمضان
بجماع اثم به بسبب الصوم فلا كفارة على المراة ولا على ناس
ولا على مفسد غير رمضان او بغير الجماع كاكل وانزال المني
عن مباشرة او عن استمنا ولا على من ظن الليل فبان نهارا
او ظن غروب الشمس فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا
مترخصا وتجب الكفارة ايضا على رجل ادركه الفجر مجامعا
فاستدام عالما والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من عيب
مخل بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع او اشتدت حاجته الى الجماع فاطعام ستين
مسكينا ومن سنن الصوم الغسل من الجنابة قبل الفجر
وكف اللسان عما لا يعنيه وتعجيل الفطر حيث تحقق غروب
الشمس وان يكون على تمر والافاد السحور على شي ولو جرعة
ما وتاخيره ما لم يقع في شك وكف نفسه عن الشهوات
والحج واجب في العمر مرة واحدة على من استطاع اليه سبيلا
واحكامه اي الحج معروفة في كتب الفقه لمن سال عنها وتعلمها
ومثل الحج فيما ذكر العمرة وشرط وجوبهما الاسلام والتكليف
والحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة
مباشرة ولها شروط الاول وجود ما يحتاج اليه في سفره مدة
ذهابه وايابه الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة
مرحلتان ولضعيف عن المشي او يلحقه به ضرر ظاهر
فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل

ونسويك يجلس في الشق الاخر الثالث امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق ويجب ركوب البحر ان غلب السلامة ويشترط
وجود الما والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل
وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان ويشترط ها
في المراة ان تخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات او عبد
الامين ويلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها
الرابع ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى
الحج ان وجد قايدا ويلزمه اجرته اذا لم يخرج الا بها
ويشترط كون جميع ذلك فاضله عن دينه ومونة من عليه
مونتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه وعبد يحتاج
اليه لخدمته ويشترط الحج ايضا امكان السير وهو ان
ان يبقي زمن يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود النوع
الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج
او عمرة وجب فعله عنه من تركته ومن عجز عن الحج
او العمرة بنفسه ووجد اجرة من يفعل عنه ذلك
لزمه ويشترط كونها فاضلة عن ما تقدم
غير مونة من عليه مونتهم ذهابا وايابا
وشرط صحتهما الاسلام وشرط صحة مباشرتهما
الاسلام والتميز وشرط وقوعها عن حجة الاسلام
وعمرته ان يباشرها المكلف الحر واركان الحج خمسة
الاحرام

الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق واركان
العمرة الاحرام والطواف والسعي والحلق ومن واجبات
الحج الاحرام من الميقات ورمي الجمار ومبيته بمزدلفة
وبمنى ليالي التشريق وطواف الوداع ومن سنن الحج طواف
القدوم والتلبية في دوام احرامه سوا طاف
القدوم والسعي بعده وطواف الافاضة والوداع ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه
قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذ بالله من النار
وساله الجنة ورضوانه نسالك اللهم ان تعيذنا من النار
وتدخلنا الجنة برحمة منك يا غفار وتمتعنا بالنظر
الى وجهك الكريم مع احبابك الاصفيا الاخيار
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
رضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم